



Distr.  
GENERAL

S/20370/Add.23  
21 June 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة  
على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في  
تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد في الوثيقة S/20370 المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والوثيقة S/20370/Add.16 المؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البند التالي :

وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها

وقد اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٢٨٦٩ ، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة .

ولفت رئيس مجلس الأمن الانتباه إلى نص لمشروع قرار (S/20690) كان قد تم اعداده أثناء مشاورات المجلس .

ثم انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/20690) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) .

وفيما يلي نص القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) :

إن مجلس الأمن ،

إن يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي ،

وإن تقلقه بالغ القلق جميع أعمال التدخل غير المشروع التي تُرتكب ضد الطيران المدني الدولي ،

وإن تضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات ،

وتصميما منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب ،

وإن تقلقه السهولة التي يمكن بها استخدام المتفجرات اللدائنية أو المصحية في أعمال الإرهاب دون التعرُّض تقريبا لخطر كشفها ،

وإن يلاحظ قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والذي حث فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أن تعجّل بأعمال البحث والاستحداث الجارية المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن ،

١ - يدين جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني ؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب ، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات ؛

٣ - يرحب بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية ، التي ترمي إلى منع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، وخاصة في ميدان أمن الطيران ؛

٤ - يبحث منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الارهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي ، وخاصة أعمالها المتعلقة بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفها ؛

٥ - يبحث جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تنتج المتفجرات اللدائنية أو الصفحية ، على أن تكشف أعمال البحث الرامية إلى ايجاد وسائل تجعل كشف هذه المتفجرات أكثر سهولة ، وعلى أن تتعاون في هذا المسعى ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تتقاسم نتائج مثل تلك البحوث والتعاون بغية القيام ، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفها .

وعقب اتخاذ هذا القرار ، أعلن رئيس مجلس الأمن أن المجلس قد أنهى بذلك نظره في هذا البند من جدول الأعمال .

-----